

# رَفْعُ الكُرْبَةِ

لِمَا

عَادَتْ بِهِ أَهْلَامُ الإِسْلَامِ  
فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مِنَ الفُرْيَةِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مِنْهِيئَةً عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ الإِسْلَامَ سَوْنٌ  
يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي البُلْدَانِ  
الإِسْلَامِيَّةِ فِي أَهْلَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ بِسَبَبِ انْتِشَارِ  
الْمَهْلِكِ فِيهِمْ، وَلَيْسَتْ غَرِيبَةً الأَهْلَامُ الصَّعِيبَةَ فِي  
العَامَّةِ فَحَسَبَ، بَلْ عَمَّتِ الذِّهْنِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى العِلْمِ  
مِنَ المَشِيغَةِ وَالمُتَعَالِمَةِ وَالمُتَعَالِمَةِ وَالدُّلَاكَةِ  
الذِّهْنِ فِي المَنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ، وَالعَامِعَاتِ، وَالمَرَاكِزِ  
الإِسْتِشَارِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَمَّ مَهْلِكَةٌ بِأُصُولِ وَفُرُوعِ الدِّينِ

تَأَلِيفُ

فَضِيلَةُ سَيِّحِ العَلَامَةِ

فَوْزِيَّ بنِ بَرْدِ اللُّهْمِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدِي الأَشْرِي

حَفَظَهُ اللّهُ دَرَعَاهُ



مَكْتَبَةُ  
أَهْلِ الدِّيبِ

# رَفْعُ الْكُرْبَةِ لِإِمَامِ

عَادَتْ بِهِ أَهْلَانَا الْإِسْلَامِ  
فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مِنْ الْفُرْقَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي أَنْ الدُّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةَ  
وَالْفَقْهَ وَالْمَنْهَجَ وَالشَّرِيعَةَ

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ أَهْمِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ لِطَلَبَةِ  
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (فَالنَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ!، فَصَارُوا قُضَاءً، وَمُدْرَسِينَ،  
وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلْفِيَّةَ!، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!، فَتَعَلَّمَ الْأَصْلَ عِلْمَ  
الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ تَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَالدَّرَاسَةَ، وَالتَّمْحِيصَ... فَصَارُوا دُكَاتِرَةً وَهُمْ  
صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، فَدُكَاتِرَةٌ حَصَلُوا عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ، وَالدُّكْتُورَاهِ  
وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ! لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ!، الْعَقِيدَةَ فِي جَاهِلِيَّةٍ!، حَتَّى  
سَأَلُوا الْأَمْوَاتَ!... لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ...  
فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ!).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٣  
ص ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَذُمُّ الدُّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: (الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ ﷻ وَمَا يُسَانِدُهَا،  
فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَنْبَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَحْدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

(١) المرجع: «التَّوَاصِلُ الْمَرْئِي»؛ بَصُوتِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥هـ»، وَهُوَ يُصَحِّحُ طَلَبَةَ  
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةَ مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرَفَ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَحْتَرُمُونِي وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَأَحْذِرَاتِيًّا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَحْدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي الْمَدَارِسِ النَّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُتَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيَقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَتَالَ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَّكَنَّ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعِ النَّاسِ بِذَلِكَ، أَوْ حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةِ أَوْجِهٍ مَنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَنِيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا حَرَجٌ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمَقْيَاسُ فِي كَفَاءَةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَفُ، وَتُوَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكَّنٌ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ فَيُوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ، يُوْجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا أَنَّهُ نَجَحَ بَغْشًا، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطْحِيًّا لَمْ يَرَسَخِ الْعِلْمُ فِي ذَهْنِهِ لَكِنْ يُوظَفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ، يَأْتِي إِنْسَانٌ طَالِبٌ عِلْمٍ جَيِّدٍ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةً لَكِنْ لَا يُوفِّقُ، لَا يُدْرَسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهِ. فَنَظَرًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْقَلَبَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَالِ... الْمُهْمُ: احْذَرِ أَخِي طَالِبُ الْعِلْمِ، احْذَرِ مِنَ النَّيَّاتِ

السِّيَةِ، الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ أَعَزُّ، وَأَرْفَعُ، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، عَرَضَ الدُّنْيَا مَا الَّذِي تَتَفَعُّعُ بِهِ، آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقَادُورَاتِ). اهـ

قلتُ: فَاخْتِيَارُ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ، وَالْأَعْلَمُ فَالْأَعْلَمُ لِلْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، لَا الْأَجْهَلُ، فَالْأَجْهَلُ، وَإِنَّ كَانَ يَحْمِلُ شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهِ، أَوْ شَهَادَةَ الْمَاجِسْتِيرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٩): (إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ مِنْ هُوَ أَصْلَحُ لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْتَلُ فَالْأَمْتَلُ فِي كُلِّ مَنْصَبٍ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ النَّامِّ، وَأَخَذَهُ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا، وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَالْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَإِنْ اخْتَلَّ بَعْضُ الْأُمُورِ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ عَنْ مَفَاسِدِ الدَّكَاتِرَةِ فِي الْبُلْدَانِ: (وَالْقَاصِي وَالِدَانِي يَعْلَمُ أَنَّ لَا نُؤَيِّدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكْتِلَاتِ الْحَزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... فَهَذَا وَذَلِكَ مِمَّا حَمَلَنِي عَلَيَّ أَنْ لَا أَحْشُرَ نَفْسِي لِلرَّدِّ عَلَيَّ أَوْلِيكَ الْمُبْطِلِينَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُضْمِنُوا رُدُّوهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنْ غَايَتَهُمْ نُصْرَةُ الْحَقِّ الَّذِي بَدَأَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَهْوَاءُ الشَّخْصِيَّةِ وَالْأَغْرَاضُ الْحَزْبِيَّةِ! ... بَلْ أَيْنَ هُمْ مِنْ خُطْبَةِ فَقِيرِ الْعِلْمِ ذَاكَ! الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْفِتْنَةِ، حَيْثُ نَفَى صِرَاحَةً أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِيَارٌ إِسْلَامِيَّةٌ؟! بَلْ قَالَ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ مَا نَصَّهُ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْجَزَائِرِ



إِلَى تَلِّ أَبِيبٍ!! وَقَالَ: «لَوْ خَيْرْتُ -أَقْسِمُ بِاللَّهِ- أَنْ أَعِيشَ فِي أَيِّ عَاصِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ

لَاخَرْتُ أَنْ أَعِيشَ فِي الْقُدْسِ تَحْتَ اِخْتِلَالِ الْيَهُودِ»!!

فَهَلْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ -يَا مَعْشَرَ الدَّكَاتِرَةِ!- أخطرُ وَأَضَلُّ، أَمْ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ

الَّذِي هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؟!

فَسَكُوتُهُمْ عَنِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ مَعَنَا فِي بَطْلَانِهَا، وَضَلَالِ

صَاحِبِهَا).<sup>(١)</sup> اهـ

وَسِئَلِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يَجُوزُ شِرَاءُ الشَّهَادَاتِ؟!

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (الشَّهَادَاتُ نَفْسُهَا لَا تُسْمَنُ وَلَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَغَالِبُهَا

شَهَادَاتُ زُورٍ، وَالْمُهْمُ يُعْتَبَرُ هَذَا خِيَانَةً، وَغِشًّا لِلْمُجْتَمَعِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَخْصٌ مَا يَعْرِفُ

إِلَّا دُكَّانَهُ، وَبَيْتَهُ، وَمَسْجِدَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَشْتَرِي شَهَادَةً

يُغْشِ بِهَا الْمُسْلِمِينَ بِأَمْوَالِهِ<sup>(٢)</sup>؛ فَيُعْطَى شَهَادَةَ الدُّكْتُورَاهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَقُولُونَ عَنْهُ دُكْتُورٌ، وَهُوَ

لَا يَعْرِفُ عَنِ الدِّينِ شَيْئًا.

(١) «مَاذَا يَنْقُمُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

(٢) ثُمَّ يُنْصَبُ مَنْصَبًا كَبِيرًا فِي الْبَلَدِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعِلْمِ، وَمَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ فِي بُلْدَانِ

الْمُسْلِمِينَ نُصَّبُوا فِي الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ، وَهُمْ جُهَالٌ فِي الدِّينِ لَيْسَ عِنْدَهُمُ الْعِلْمُ الْكَافِي لِهَذِهِ الْمَنَاصِبِ الدِّيْنِيَّةِ،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَهَذَا مِنَ الْغِشِّ فِي الدِّينِ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.



فَالْمَهْمُ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ خِيَانَةً وَغِشًّا<sup>(١)</sup>، وَلَا بَدَّ عَلَيْنَا أَنْ لَا تَتَعَلَّقَ أَنْفُسُنَا بِالشَّهَادَاتِ، ... فَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ هِيَ كَذِبٌ، وَتَدْلِيسٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَرَبَّمَا يَتَخَرَّجُ مِنَ الْجَامِعَةِ، وَقَدْ أَتَى بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ ... وَهِيَ فِتْنَةٌ صُرِفَ بِهَا أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِسَبَبِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنَّا ذِكْرَنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]؛ وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهَا أَنْفُسُنَا. (٣) اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ (ج ١ ص ١٠٠)»: (فَإِنِّي أَنْصَحُ الْقُرَاءَ الْكِرَامَ بِأَنْ لَا يَثْقُوا بِكُلِّ مَا يُكْتَبُ الْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْمَجَلَاتِ السَّائِرَةِ، أَوْ الْكُتُبِ الدَّائِعَةِ، مِنَ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَخُصُوصًا مَا كَانَ مِنْهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِقَلَمِ مَنْ يُوثِقُ بِيَدِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَعْلَمُهُ وَاخْتِصَّاصِهِ فِيهِ ثَانِيًا، فَقَدْ غَلَبَ الْغُرُورُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتَّابِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، وَخُصُوصًا مَنْ يَحْمَلُ مِنْهُمْ لِقَبِّ «الدُّكْتُور»! . فَإِنَّهُمْ يَكْتُبُونَ فِيَمَا لَيْسَ مِنْ اخْتِصَّاصِهِمْ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ). اهـ



(١) مثل: شهادات الإخوان المسلمين بجميع أنواعهم من «بنائية»، و«تراثية»، و«سرورية»، و«فطية»، و«داعشية»، و«ربيعية» وغيرهم، فإن هؤلاء أخذوا الشهادة عن جهل في الدين، فيعتبر ذلك خيانة و«غشًا» للإسلام والمسلمين!، اللهم سلم سلم.

(٢) «التواصل المرئي» بصوت الشيخ، سنة: (١٤٣٧هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنِكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

المُقَدِّمَةُ

طُوبَى لِلغُرَبَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ المَوْتَى، يُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ<sup>(١)</sup>، مُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ والنَّفْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَلْبِيْقًا عَلَى كَلِمَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ البِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الرُّنَادِقَةِ وَالجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفَنِي الاِخْتِلَافِ الَّذِي دَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ دَمَ الَّذِينَ خَالَفُوا الأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الأَنْبِيَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.<sup>(٢)</sup>

فَإِنَّ غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَقَعَتْ فِي عَصْرِنَا الْمُتَأَخَّرِ؛ كَمَا حَدَّثَتْ فِي بَدَايَةِ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى أَضْحَى الْمُسْلِمُ الْحَقُّ الْمُتَمَسِّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ فِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَيُطَالِبُهُمْ بِالْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِيمَا يُخَالِفُونَ الدِّينَ الصَّحِيحَ الْقَائِمُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَهُمْ يَشُدُّونَهُ إِلَى بَيْتِهِمُ الْمُمْتَلِئَةَ مِنَ الشُّبُهَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالشَّهَوَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، وَالْجَهَالَاتِ الْمُهْلِكَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَلَّلَهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٤): (فَإِنَّ الْغُرْبَاءَ فِي الْعَالَمِ هُمْ: أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَلَّلَهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ، وَآرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْأَعْتَصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَلَّلَهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَّالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْضَمُّ الْأَلْفَاظُ الْمُتَشَابِهَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

(٢) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص ١٧٠).

قلتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ إِفْسَادِ الدُّنْيَا وَالِدِّينِ مَعًا<sup>(١)</sup>، وَهُمْ قَلَّةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُمْ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا<sup>(٢)</sup> بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ<sup>(٣)</sup>)، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَضْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٠)، وَفِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٣)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ص ٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩١): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا... وَلَا يَقْتَضِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا صَارَ غَرِيبًا

- 
- (١) وَهُمْ الَّذِينَ يُجِبُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَثَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْأَحْكَامَ الصَّحِيحَةَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَطُوبَى لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.  
(٢) فَأَهْلُ السُّنَّةِ بَيْنَ النَّاسِ غُرَبَاءُ.  
(٣) وَهِيَ الْغُرْبَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ.  
(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُمَرَ وَالدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٨٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (ص ١٥).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٣ ص ٢٦٧).

أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ يَكُونُ فِي شَرِّ بَلِّ هُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ كَمَا قَالَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: (فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

و(طُوبَى)؛ مِنْ الطَّيِّبِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾ [الرعد: ٢٩]؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ لِمَا كَانَ غَرِيبًا. وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ:

أَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُمْ أَعْلَى النَّاسِ دَرَجَةً بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤].

أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مُتَّبِعِكَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

فَالْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ لِلرَّسُولِ ﷺ: اللَّهُ تَعَالَى حَسْبُهُ وَكَافِيهِ، وَهُوَ وَلِيُّهُ حَيْثُ كَانَ وَمَتَى كَانَ، وَلِهَذَا يُوجَدُ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ لَهُمُ السَّعَادَةُ كُلَّمَا كَانُوا أُمَّةً تَمَسُّكَ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ كَانَ بِذُنُوبِهِمْ؛ حَتَّى إِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا رَأَوْا الْمُسْلِمَ الْقَائِمَ بِالْإِسْلَامِ عَظُمُوهُ وَأَكْرَمُوهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٣): (فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْصَلَ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَرٌّ، وَلِلَّهِ عَلَى عِبَادِهِ نَعَمٌ، لَكِنَّ الشَّرَّ الَّذِي يُصِيبُ الْمُسْلِمَ أَقْلٌ، وَالنَّعْمُ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ أُتْبِلُوا بِأَذَى الْكُفَّارِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الدِّيَارِ، فَالَّذِي حَصَلَ لِلْكَفَّارِ مِنَ الْهَلَاكِ كَانَ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ، وَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ مِنْ عِزٍّ أَوْ مَالٍ كَانَ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٣): (فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْعَوْنَ فِي آذَاهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ كَانَ اللَّهُ يَدْفَعُ عَنْهُ وَيَعِزُّهُ، وَيَمْنَعُهُ وَيَنْصُرُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٥): (وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَكْرَمَهُمْ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، وَأَعَزَّهُمْ غَايَةُ الْإِكْرَامِ وَالْعِزِّ، وَالَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانُوا أَكْرَمَ وَأَعَزَّ. وَالَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا كَانُوا يُعَوِّضُونَ عَنْهُ عَاجِلًا مِنَ الْإِيمَانِ وَحَلَاوَتِهِ وَلَدَّتِهِ مَا يَحْتَمِلُونَ بِهِ ذَلِكَ الْأَدَى.

وَكَانَ أَعْدَاؤُهُمْ يَحْصُلُ لَهُمْ مِنَ الْأَدَى وَالشَّرِّ أَضْعَافُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ لَا عَاجِلًا وَلَا عَاجِلًا، إِذْ كَانُوا مُعَاقِبِينَ بِذُنُوبِهِمْ، وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ مُمْتَحِنِينَ لِيَخْلُصَ إِيْمَانُهُمْ وَتُكْفَرَ سَيِّئَاتُهُمْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ لِلَّهِ، فَإِنْ أُوذِيَ احْتَسَبَ آذَاهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ بَدَلَ سَعِيًّا أَوْ مَالًا بَدَلَهُ لِلَّهِ، فَاحْتَسَبَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ.

وَالْإِيمَانَ لَهُ حَلَاوَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَلَذَلِكَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ أَلْبَتَّةً<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٦): (وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ، أَوْ تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِسْلَامِ جَزَعٌ وَكَلٌّ وَنَاحَ كَمَا يُنُوحُ أَهْلُ الْمَصَائِبِ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ هَذَا؛ بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالثَّبَاتِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٧): (فَقَدْ أَحْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مُمْنَعَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى الْحَقِّ أَعْرَاءٌ لَا يَصُرُّهُمْ الْمُخَالَفُ، وَلَا خِلَافُ الْخَاذِلِ. فَأَمَّا بَقَاءُ الْإِسْلَامِ غَرِيبًا ذَلِيلًا فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)؛ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ غُرْبَتُهُ إِذَا ارْتَدَّ الدَّاخِلُونَ فِيهِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]؛ فَهَذَا الْوَعْدُ مُنَاسِبٌ لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذَا الْوَصْفِ. فَلَمَّا اتَّصَفَ بِهِ الْأَوَّلُونَ اسْتَخْلَفَهُمُ اللَّهُ كَمَا وَعَدَ، وَقَدَشَ اتَّصَفَ بَعْدَهُمْ بِهِ قَوْمٌ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ

(١) وانظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ١ ص ٦٠)، و«الْمَنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٣ و ١٤).



وَعَمَلِهِمُ الصَّالِحِ؛ فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيْمَانًا وَعَمِلَ صَالِحًا كَانَ اسْتِخْلَافُهُ الْمَذْكُورُ أْتَمًّا؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْصٌ وَخَلَلٌ كَانَ فِي تَمَكُّنِهِ خَلَلٌ وَنَقْصٌ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا جِزَاءٌ هَذَا الْعَمَلِ؛ فَمَنْ قَامَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْجِزَاءَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٤): (فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْغُرَبَاءُ الْمَمْدُوحُونَ الْمَغْبُوطُونَ، وَلِقَلَّتْهُمْ فِي النَّاسِ جِدًّا؛ سُمُّوا غُرَبَاءَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٥): (وَالدَّاعُونَ إِلَيْهَا -يَعْنِي: السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ- الصَّابِرُونَ عَلَى أَدْوَى الْمُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَوْلًا غُرْبَةً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَهَذِهِ الْغُرْبَةُ قَدْ تَكُونُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَبَيْنَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٦): (بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ!)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٨): (وَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ عَبَّطَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) رَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ كَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانَنَا فَمَا عَسَاهُ أَنْ يَقُولَ!؟

التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ، إِذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ، وَتَرَكَ مَا أَحَدَثُوهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ.

وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ.

وَتَرَكَ الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ، وَلَا طَرِيقَةَ، وَلَا مَذْهَبَ، وَلَا طَائِفَةَ.

بَلْ هُوَ لِأَنَّ الْغُرْبَاءَ مُنْتَسِبُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ بِالِاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ.

وَهُوَ لِأَنَّ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ بَلْ كُلُّهُمْ لَا يَمُومُونَ لَهُمْ. (١)  
فَلِعُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ: يُعَدُّوهُمْ أَهْلَ شُدُوذٍ وَبِدْعَةٍ، وَمُفَارَقَةٍ لِلِسَّوَادِ الْأَعْظَمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ١٩٩): (بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرْبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

(١) وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ وَأَهْلَ الْأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَمَّ بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانٍ وَنِيرَانٍ، وَعِبَادِ صُورٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَسْفِيَّةٍ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ غَرِيبًا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ.

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتَ  
أَتْبَاعٍ وَرِثَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوَلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ  
ﷺ؟!.

فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ  
الَّتِي هِيَ مُتَهَيِّئَةٌ فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ؟  
فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ  
الَّذِينَ قَدْ أَتَبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَطَاعُوا شُحْهَمُ، وَأَعْجَبَ كُلُّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟! . اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٠٠): (وَهَذَا  
الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلْمَاتِ أَهْوَائِهِمْ  
وَأَرَائِهِمْ.

فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفِقْهًا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهْمًا  
فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلُكَ هَذَا الصِّرَاطَ  
فَلْيُؤَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَالِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ وَتَنْفِيرِ  
النَّاسِ عَنْهُ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ وَإِمَامِيهِ ﷺ.

فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ: فَهَذَاكَ تَقَوْمٌ قِيَامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ  
الْعَوَائِلَ، وَيَنْصُبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ، وَيَجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ كَبِيرِهِمْ وَرِجْلِهِ.

فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ.

غَرِيبٌ فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمُ بِالْبِدَعِ.

غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ.

غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ.

غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ.

غَرِيبٌ فِي نَسَبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى

مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا

مُعِينًا؛ فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَالٍ، صَاحِبٌ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ

إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمِ الْمَعْرُوفِ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ

وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٠١): (وَهَذَا مِنْ

الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ طُوبِيَ لَهُمْ، وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ فِي زَمَانٍ فَاسِدٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَاسِدِينَ، أَوْ عَالِمٌ

بَيْنَ قَوْمٍ جَاهِلِينَ، أَوْ صَدِيقٌ بَيْنَ قَوْمٍ مُنَافِقِينَ.

يُرِيدُ بِالْحَالِ هَاهُنَا: الْوَصْفَ الَّذِي قَامَ بِهِ مِنَ الدِّينِ، وَالتَّمَسُّكَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا يُرِيدُ

بِهِ الْحَالَ الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الْقَوْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْعَالِمُ بِالْحَقِّ، الْعَامِلُ بِهِ، الدَّاعِي إِلَيْهِ.

وَجَعَلَ الشَّيْخُ الْغُرَبَاءَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

صَاحِبَ صَالِحٍ وَدِينٍ بَيْنَ قَوْمٍ فَاسِدِينَ.

وَصَاحِبَ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ بَيْنَ قَوْمٍ جُهَالٍ.

وَصَاحِبَ صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ بَيْنَ أَهْلِ كَذِبٍ وَنِفَاقٍ.

فَإِنَّ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ وَأَحْوَالَهُمْ تُنَافِي صِفَاتِ مَنْ هُمْ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، فَمَثَلُ هَؤُلَاءِ بَيْنَ أَوْلِيكَ كَمَثَلِ الطَّيْرِ الْغَرِيبِ بَيْنَ الطُّيُورِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ١٣ ص ٤٤٢): (فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِشَارَاتِ الْحَلَّاجِيَّةِ، وَالشَّطْحَاتِ الْبِسْطَامِيَّةِ، وَتَصَوُّفِ الْإِتْحَادِيَّةِ فَوَاحِزْنَاهُ عَلَى غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَالسُّنَّةِ). اهـ

لِذَلِكَ أَقَدَّمُ كِتَابِي هَذَا الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا الْمُسَمَّى: بـ «رَفْعِ الْكُرْبَةِ لِمَا عَادَتْ بِهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ مِنَ الْغُرْبَةِ»، وَهُوَ يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِغُرْبَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ مِنْ آيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ، وَأَثَارٍ وَأَقْوَالٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا؛ وَنَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ اسْتَعِينُ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي  
الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْمَ  
الْجَهْلُ فِي النَّاسِ<sup>(١)</sup>؛ لُغْرَبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ خَاصَّةً فِي  
الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَنْكُرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ  
الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لُغْرَبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا  
يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ  
غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ،  
فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨٦)، وَابْنُ  
مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ١٦٠ و ١٦٥)،  
وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١١ ص ٣٠٧)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(١) حَيْثُ تَتَجَارَى بِهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَتَتَجَارَى بِالنَّاسِ الْفِتْنُ: مِنْ فِتْنِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتْنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِتْنِ الضَّلَالَاتِ،  
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٨ ص ٢٩١)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«كَشَفَ  
الْكُرْبِيَّةَ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٦ و ٧).

(ص ٢٣)، وفي «مَوْضِحِ الْأَوْهَامِ» (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٥٦)، وَتَمَّامُ الرَّازِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٥ ص ١١٣)، وَالدَّيْنَوَرِيُّ فِي «الْمُعْجَلَسَةِ» (ج ٣ ص ٢٢٥)، وَبِحَشَلٍ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٣٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١٠١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرَبَاءِ» (٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٦٥٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ٣٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٤٦٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِْلِ الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ رُجُوعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَطَرِيقَتُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ غَرِيبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ طُرُقِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالْمَعَامَلَاتِ، وَالْعَقَائِدِيَّاتِ، فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا تَهَوَّى أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا. <sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابن القَيِّمِ (ج ٣ ص ٢٢٤)، وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لابن أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٤٦٧)، وَ«مُشْكِْلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٢٩).



وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ٢١٢)؛ بَابُ:  
الْإِسْلَامِ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ٦): (أَعْمَلَ الشَّيْطَانُ مَكَائِدَهُ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَى بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، وَأَفْشَى بَيْنَهُمْ فِتْنَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ تَزَلْ  
هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَتَزَايِدَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى اسْتَحْكَمَتِ مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ وَأَطَاعَهُ أَكْثَرُ  
الْخَلْقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ فِي فِتْنَةِ الشُّبُهَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي فِتْنَةِ  
الشَّهَوَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قَلَّةً مِنَ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ  
لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ  
الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٩): (فَتَأْمَلْنَا هَذِهِ  
الْأَثَارَ، فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا  
يُعْرَفُ، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلواته أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ رحمته قَالَ: (أَضْرُّ الْمَعَاصِي عَمَلُكَ الطَّاعَاتِ  
بِالْجَهْلِ هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْجَهْلِ).<sup>(١)</sup>

(١) أنثر حسن.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢١٩): (وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ - بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢): (وَكَيفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةً قَلِيلَةً جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، ذَاتَ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبٍ وَوِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَدَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُتَمَتِّهِ فِضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٣): (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ ... وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكَّبَهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (عَنِ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ). اهـ

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩

ص ٢٨٣).

وإسناده حسن.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَكْثَرَ هُوَ لَاءِ يَعْْمَلُونَ أَعْمَالًا يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَكَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ<sup>(١)</sup>، فَابْتَغُوا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرِغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠].  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَنْفَعُ الْأَعْمَالِ مَا سَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا وَكَانَتْ مَقْبُولَةً مِنْكَ).<sup>(٣)</sup>

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُونَهَا قَدْ دَخَلَهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْمُخَالَفَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) قُلْتُ: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّينِ.

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٣).

وإسناده حسنٌ.

قلتُ: فيقولُ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: (وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا).

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصَفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ)<sup>(٣)</sup>. قلتُ: فَهَذَا وَصَفُ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ فَكَيْفَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَدْزُ فِي خَيَالِهِ!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ٧): (فَلَمَّا دَخَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَصْبَحُوا مُتَقَاطِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ مُتَوَاصِلِينَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الشَّهَوَاتِ عَمَّتْ غَالِبُ الْخَلْقِ فَمُتِنُوا بِالدُّنْيَا وَزَهَرَتْهَا

(١) لِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَصُومُونَ، وَلَا كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَعْتَمِرُونَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ!، إِلَّا الْقَلِيلُ مِنْهَا مَعَ جَهْلٍ فِيهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٤): (غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ). اهـ

(٢) وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ، وَلَا الْحَرَامَ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْقَلِيلُ!، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ. (٣) أَنْزَلَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٢٨٦).  
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَصَارَتْ غَايَةَ قَصْدِهِمْ، لَهَا يَطْلُبُونَ، وَبِهَا يَرْضُونَ، وَلَهَا يَغْضَبُونَ، وَلَهَا يُوَالُونَ، وَعَلَيْهَا يُعَادُونَ.

وَأَمَّا فِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ؛ فَبَسَبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَصَارُوا شِيعًا وَكَفَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وَفَرَقًا وَأَحْزَابًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا؛ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْفِرَاقِ إِلَّا الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص ١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ:

(الْغُرْبَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ<sup>(١)</sup> وَالشَّهَوَاتِ<sup>(٢)</sup>). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْرِفْ مَا قَصَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ

أَصْحَابِهِ -يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ- وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ. لَعَلَّكَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَالْكَفْرَ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ غَرِيبٌ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَى مَعَهُ فَلَاحٌ).<sup>(٣)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِصْبَاحِ

الظَّلَامِ» (ج ٢ ص ٣٥٥): (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ حَتَّى خَاصَ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّى لِلرَّدِّ عَلَى عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْأَنْامِ). اهـ

(١) هُمْ: أَهْلُ الْبِدْعِ.

(٢) هُمْ: أَهْلُ الْفِسْقِ.

(٣) انظر: «مُخْتَصَرُ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص ١٠).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته: (فَاجْتَهَدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ قُبِضَ فِيهِ الْعِلْمُ وَفَشَا الْجَهْلُ، وَبُدِّلَ الدِّينَ، وَغُيِّرَتِ السُّنَنُ، لَا سِيَّمَا أُصُولَ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج ٤ ص ٢٣٨): (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةُ الْوَطَنِ، وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ، إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رُبَّمَا تَزُولُ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَجَدُّدِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج ١ ص ٣٠٦): (مِنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

قُلْتُ: وَعَلَبَ الْإِثْمُ عَلَى أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ: الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرَمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتْ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: «عيون الرِّسَالِ» (ج ٢ ص ٦٠٤).

(٢) وانظر: «الاعتصام» للشَّاطِبِيِّ (ج ١ ص ١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٢٢)؛ عَنْ ظُهُورِ  
 الْإِسْلَامِ أَوْلًا: (ثُمَّ أَخَذَ -يَعْنِي: الْإِسْلَامَ- فِي الْإِغْتِرَابِ وَالتَّرْحُلِ، حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا  
 بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي -كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ- هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً  
 مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، فَالْإِسْلَامُ  
 الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ). اهـ

قلت: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيْمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٣  
 ص ٨٠): (فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَضِلَّ  
 وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَى فِي الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ أَوْ الْبَسِيطِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٧): (لَا  
 رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ  
 الْغُرِيبَةِ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ، وَقِلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا  
 مُصَدِّقٌ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيِّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (بَدَأَ  
 الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ)<sup>(١)</sup>. اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٣ ص ١٩٢):  
 (وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِي اسْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ،  
 وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدِ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلِ بِالْعَالِمِ، فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ، شَدِيدُ  
الْإِخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ وَوَقَّعَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته: (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا

بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup> اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ

-إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا،

وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ

عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ الْهَمَجِ وَالرَّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثْرَتِهِمْ.

(٢) انظر: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّة» (ج ١ ص ٤١).

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةَ وَالْفِقْهَ وَالْمَنْهَجَ وَالشَّرِيعَةَ.....
١٠	(٢) ..... الْمُقَدِّمَةُ.....
٢١	(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَعْمَ الْجَهْلُ فِي النَّاسِ؛ لَغُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَنْكُرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لَغُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.....

